أركان
نموذج : ٣/١٦٩
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : إداري/١١

وزارة العدل
المحكمة الكلية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٥/٢/١٨

برئاسة الأستاذ الدكتور : جاسم الراشد رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين : أسامة أبو العطا - إيهاب جبر القاضيين

وحضور السيد : أحمد نجم أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٤/٣٠٩١ إداري/١١ .

المرفوعة من : خالد عبد الحميد زامل الزامل .

ضد : ١-رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته .

٢-رئيس مجلس الأمة بصفته .

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

حيث تتحصل واقعات الدعوي في أن المدعي أقامها بصوجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ معلنة قانوناً طلب في ختامها الحكم :-

أولاً :- بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية السلبي بالامتناع عن إصدار الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام المادة الأولي من القانون المحال من مجلس الأمة إلي الحكومة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ في شأن زيادة علاوة الأولاد .

ثانياً إلزام المدعي عليه الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك علي سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ أحال مجلس الأمة في جلسته العادية التكميلية علي الحكومة قانوناً في شأن زيادة علاوة الأولاد بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولتيه الأولي والثانية .

وجاء في المادة الأولي من القانون علي أن تكون قيمة علاوة الأولاد خمسة وسبعين دينار شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأولاد الذين تمنح عنهم هذه الزيادة علي سبعة أولاد علي أن يصدر مجلس الخدمة المدنية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة" .

ونصت المادة الثانية من القانون علي أن "تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة" .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ صدر حكم المحكمة الدستورية ببطلان عملية الانتخابات التى اجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ ، وجاء في ختام هذا الطعن أنه " من نافلة القول ان القوانين التى صدرت خلال فترة المجلس الذي قضي بإبطاله ستظل سارية ونافذة إلي أن يتم إلغاؤها ، أو يقضي بعدم دستوريتها " .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ أصدر المرسوم رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم [١٥ لسنة ٢٠١٢/طعون انتخابية] والذي نص في مادته الأولي بإعلان بطلان عملية الانتخاب التى أجريت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ في الدوائر الخمس ، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها وما يترتب علي ذلك من آثار ، ونص في مادته الثانية بسحب المرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات ، كما نص في مادته الثالثة بسحب المرسوم رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٢

بدعوة مجلس الأمة للانعقاد بالدور العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع عشر .

واستطرد المدعي أنه لما كان ما تقدم وإذ أن المفهوم من استقراء نص المادتين (٦٥) و (٦٦) من الدستور الكويتي أنه في حال إذا ما رفع مجلس الأمة إلي سمو الأمير قانوناً فإنه يتعين عليه أن يصدره خلال المهلة الدستورية أو ان يرده بمرسوم بسبب ، والا أصبح قانوناً نافذاً استكمل شكله الدستوري ، وحيث كان ذلك ولما كان الثابت أنه لم يتم رد القانون المحال من مجلس الأمة إلي الحكومة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ في شأن زيادة علاوة الأولاد وفقاً للإجراءات المقررة بالدستور ، الأمر الذي يغدو معه القانون الصادر من مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ في شأن زيادة علاوة الأولاد قانوناً صحيحاً وسارياً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

وتابع المدعي بالقول أنه لما كان رب الأسرة ولديه من الأبناء سبعة ويتقاضي عنهم حالياً علاوة اجتماعية بمقدار خمسون دينار شهرياً ، ومن مصلحته تنفيذ القانون المذكور ليستفيد بالفرق المقرر بالقانون للعلاوة الاجتماعية وهي مبلغ خمسة وعشرون دينار بالزيادة ليصبح مقدار العلاوة الاجتماعية التى يستحقها المدعي عن كل طفل خمسة وسبعون دينار شهرياً كما جاء في القانون ، وحيث يري المدعي أنه ورغم ان المشرع – بالقانون المذكور قد ألقي علي عاتق المدعي عليه الأول ان يصدر الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة إلا انه لم يفعل ذلك مما يعد ذلك بمثابة قرار إداري سلبي بحقه ، واما عن سبب اختصام المدعي عليه الثاني فذلك لكي يقدم ما تحت يده من مستندات تخص الموضوع ــ، وعلي ذلك كله اقام المدعي دعواه الماثلة بما سلف من طلبات .

وحيث أنه بتداول الدعوي بجلسات المرافعة حضر محام عن المدعي وقدم حافظة مستندات طويت علي صورة من شهادة راتب المدعي وصمم علي الحكم له بالطلبات .

كما حضر محام عن الحكومة وقدم مذكرة الت بها المحكمة ملتمساً في ختامها الحكم:-

أصلياً :- بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي .

احتياطياً : عدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري السلبي .

وعلي سبيل الاحتياط الكلي رفض الدعوي موضوعاً

وفي جميع الحالات إلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

فيما أودعت الحاضرة عن مجلس الأمة (المدعي عليه الثاني) حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من الكتاب الصادر إلي مجلس الوزراء في شان مشروع قانون زيادة علاوة الأولاد .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوي للحكم فيها بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدي النطق به .

وحيث انه لما كان من المقرر ان العبرة في تكييف الدعوي ليس بما يصفه بها الخصوم بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوي ومن تطبيق القانون عليها .

[الطعن بالتمييز رقم ٩٣/٢٥ تجاري – جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥].

ونفاذاً لذلك وإذ كان استقراء واقع الحال في الدعوي والطلبات فيها يكشف ان المدعي يرمي من إقامتها إلزام جهة الإدارة الانصياع لإصدار الضوابط اللازمة لتطبيق احكام المادة الأولي من القانون المحال من مجلس الأمة إلي الحكومة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ في شان زيادة علاوة الأولاد وعلي ذلك تغدو الدعوي – بتلك الشاكلة – من قبيل دعاوي التسويات التى تختص بها الدائرة الإدارية وفقاً لقانون إنشائها ، الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي وكذلك الدفع بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري هابطي الأثر وتقضي المحكمة برفضهما اكتفاءً بسرد ذلك بالأسباب دون حاجة للنص علي ذلك بالمنطوق .

وحيث أن دعاوي التسويات لا تخضع لإجراءات ومواعيد دعاوي الإلغاء وقد استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخري المقررة قانوناً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أنه عن الموضوع ، فلما كانت المادة (٥١) من الدستور تنص علي أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور" .

كما نصت المادة (٦٥) من الدستور علي أن " للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة.. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره .

كما تنص المادة (١٠٩) من الدستور علي أن "لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين " .

وبالبناء علي النصوص الدستورية سالفة الإيراد يتبين أن واقعة ولادة القوانين هي عملية متدرجة تبدأ بتكونه من خلال الاقتراح المقدم من أحد

أعضاء مجلس الأمة غير ان الدفع به الي حيز الوجود القانوني و اكتمال كافة اركانه لا يتحقق الا بنوعين من الموافقة " الأولي – صريحةً" وتكون في حالة موافقة الأمير وتصديقه عليه وإصداره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة " والثانية – ضمنية" وتستفاد فيما إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب الأمير إعادة النظر فيه .

وتأسيساً علي ما تقدم ولما كانت المحكمة الدستورية قد قضت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ في الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ (طعون انتخابية) بإبطال عملية الانتخاب التى تمت في الأول من ديسمبر ٢٠١٢ بدءاً من إجراءات الترشح وانتهاءً بإعلان النتائج فيها وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وقد جاء بالحكم المشار إليه ان القوانين التى صدرت خلال فترة المجلس الذي قضي بإبطاله تظل سارية ونافذة إلي أن يتم إلغاؤها او يقضي بعدم دستوريتها .

وإذ كان ذلك – وبمفهوم المخالفة – وإذ كان الاقتراح بقانون في شأن علاوة الاولاد أُقر في ٢٠١٣/٦/١٢ غير أنه صدر الحكم الدستوري المشار إليه بإبطال المجلس بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، اي قبل مرور الميعاد القانوني وهو (ثلاثون يوماً) من رفعه لأمير البلاد ، وعليه فلا يكن أن يُعد – بأي حال من الأحوال – بمثابة القانون الصادر النافذ المرتب لآثاره ، فهو بتلك المثابة عمل قانوني غير مكتمل الأركان وذلك لإحتمالية رده أو رفضه خلال ذلك الميعاد فيما لو قُدّر لذلك المجلس الاستمرار .

ومن ذلك كله تنتهي المحكمة إلي عدم توافر المبرر لإلزام جهة الإدارة الاعتداد بذلك المقترح وجعله بمرتبة القانون ، ومن ثم فلا محل للمطالبة التى يتغياها المدعي من وضع الضوابط اللازمة لتطبيقه ، سيما وانه من المستقر عليه قانوناً ان الإبطال أقوي تأثيراً من الحل ذلك أنه يهدم كافة الأعمال

القانونية ويجعلها هي والعدم سواء بسواء ، الأمر الذي تنتهي المحكمة إلي عدم صحة الأساس المقام عليه هذه الدعوي وتقضي برفضها .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عملاً بالمادة (١/١١٩) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/ بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وألزمت المدعي مصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين السر

شعبان